قرار محكمة النقض

رقم 1/193

الصادر بتاريخ 08 مارس 2018

في الملف الإداري رقم 2016/2/4/2590

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2016/06/03 من طرف الطالب المذكور أعلاه، الرامي إلى نقض القرار رقم 5073 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2015/11/30 في الملف عدد 2015/7207/234.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2018/02/22.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2018/3/08.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد أحمد البوزيدي تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد حسن تايب.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من أوراق الملف، ومن القرار المطعون فيه بالنقض رقم 5073 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2015/11/30 في الملف عدد 2015/7207/234، أن المدعية شركة (س) (المطلوبة في النقض) تقدمت أمام المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 2014/5/27 بمقال عرضت فيه أنها أبرمت الصفقة عدد 2010/25 مع المديرية الجهوية للفلاحة لجهة الرباط سلا زمور زعير من أجل إنجاز أشغال بناء مقر الغرفة الفلاحية، وأنها أوفت بالتزاماتها بقيامها بجميع الأشغال موضوع الصفقة كما هو ثابت من محضر التسليم المؤقت المنجز بتاريخ 2012/6/28 إلا أن الإدارة لم تؤد لها قيمة الكشف الحسابي النهائي والأشغال الإضافية وإرجاع الإقتطاع الضامن والكفالة النهائية، والتمست لذلك الحكم على الإدارة المدعى عليها بأدائها لفائدتها تعويضا مسبقا عن الأضرار التي لحقتها قدره 10.000,00 درهم والأمر بإجراء خبرة لتحديد قيمة الأشغال المنجزة وقيمة التعويض عن الأضرار وفوائد التأخير والفوائد المترتبة عن مبلغ

الضمانة مع حفظ حقها في تحديد طلباتها النهائية في ضوء نتيجة الخبرة مع الفوائد القانونية، وبعد جواب الوكيل القضائي للمملكة وإجراء خبرة بواسطة الخبير السيد (م.ه) وتمام الإجراءات المسطرية، صدر حكم قضى بأداء الدولة المغربية(وزارة الفلاحة والصيد البحري) لفائدة المدعية مبلغ 2.070.002,96 درهم مع رفض باقي الطلبات، استأنفه الوكيل القضائي للمملكة أمام المحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط استئنافا أصليا كما استأنفته المدعية استئنافا فرعيا، وبعد المناقشة وتمام الإجراءات المسطرية أصدرت محكمة الاستئناف قرارها بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار المطعون فيه.

في شأن الفرعين الأول والثاني من الوسيلة الثانية:

حيث يعيب الطاعن القرار المطعون فيه بفساد التعليل الموازي لانعدامه المتجلي في رد المحكمة مصدرته على ما أثاره بشأن خرق الخبرة **لمقتضيات الفصل 59 من قانون المسطرة المدنية**، ذلك أن الخبير المنتدب قد تجاوز العديد من نقط المأمورية المسندة إليه ولم يتقيد بها، باعتبار عدم التزامه بما طلب منه بموجب الحكم التمهيدي القاضي بإجراء خبرة خاصة تحديد مدى مطابقة عملية التمتير المنجز من طرف المقاولة وعملية التمتير التواجهي المنجز بناء على طلب من لجنة التدقيق مع إبداء الرأي التقني، تحديد الأشغال الإضافية وحجمها وسندها وقيمتها مع تحديد مجمل التعويضات عن الضرر ونوعها وسببها وطريقة تقديرها وأساسها أن وجدت للطرفين، واكتفى الخبير فقط بالانتقال إلى عين المكان حيث عاين وجود مجموعة من العيوب التي بدأت تظهر بعد التسليم المؤقت للأشغال والمتمثلة في شقوق ظاهرة على الواجهات الجانبية للبناية بارتفاع 6 أمتار، في حين لم يحدد موقفه من مدى مطابقة عملية التمتير المنجز من طرف المقاولة مع عملية التمتير التواجهي المنجز بناء على طلب لجنة التدقيق ولم يبد رأيه التقني بهذا الشأن فضلا عن اعتماده في ما انتهى إليه على وثائق سلمت له من طرف الشركة المطلوبة ولم يعتبر كون الإدارة وبعد معاينتها للعيوب والإخلالات التي شابت الأشغال، كاتبت الشركة المذكورة ودعتها إلى إصلاحها دون أن تستجيب لذلك، مما تكون معه الخبرة قد خرقت **مقتضيات الفصل 59 من ق.م.م**، كما يعيب الطاعن القرار المطعون فيه اعتماده خبرة غير موضوعية وتضمنت تناقض بين ما تمت معاينته من إخلالات وعيوب شابت المبنى وبين ما خلص إليه الخبير في استنتاجاته، إذ أنه تجاهل كل تلك العيوب والإخلالات الثابتة في حق الشركة المطلوبة واعتبرها محققة في مبلغ الكشف الحسابي رقم 7 والأخير إضافة إلى الفوائد القانونية المترتبة عما أسماه تأخر الإدارة في الأداء وتلك المترتبة عن الإقتطاع الضامن والضمانة النهائية، وأنه وفي ظل وجود تناقض واضح بين ما تمت معاينته من طرف الخبير وبين ما انتهى إليه في تقريره، يبقى القرار المطعون فيه فاسد التعليل ومعرضا للنقض.

حيث صح ما عاب به الطاعن القرار المطعون فيه ذلك أنه بالإطلاع على تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير المنتدب خلال المرحلة الإبتدائية السيد محمد هنيدة، يتضح بأن هذا الأخير لم يتقيد بكافة نقط المأمورية المسندة إليه، إذ جاء تقريره خاليا من إجراء مطابقة عملية التمتير المنجز من طرف الشركة المطلوبة مع عملية التمتير التواجهي المنجز بناء على طلب لجنة التدقيق، كما لم يدل برأيه التقني بشأن

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

ذلك، فضلا عن عدم حصره قيمة الأضرار اللاحقة بالإدارة المتعلقة بالعيوب التي شابت البناية المنجزة في إطار عقد الصفقة موضوع النزاع التي ورد ذكرها في تقريره، وعدم اعتباره إياها في تحديد باقي مستحقات الشركة المطلوبة، وذلك وفقا لما هو محدد بموجب الحكم التمهيدي القاضي بإجراء تلك الخبرة، واقتصر فقط على الإشارة إلى عدم وجود تطابق بين عملية التمتير التواجهي المنجز بناء على طلب لجنة التدقيق وبين عملية التمتير الذي أنجزته الشركة المطلوبة، واعتماده في تحديد قيمة الأشغال المنجزة على ما ورد بالكشف الحسابي رقم 7 والأخير وباقي الوثائق المستدل بها من طرف الشركة المطلوبة، ودون تحديده لقيمة الأضرار والعيوب التي شابت البناية بعد إنجاز التسليم المؤقت بشأنها لاعتمادها في تحديد باقي مستحقات الشركة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من أداء الدولة المغربية (وزارة الفلاحة والصيد البحري) لفائدة المدعية مبلغ 2.070.002,96 درهم، بما جاءت به من أن: ((المحكمة تبين لها ان الخبير المنتدب لم يخرج بشكل كلي على جميع المأمورية التي أسندت إليه وضمنه مجموعة من الخلاصات التقنية والموضوعية التي من شأنها أن تساعد المحكمة على البت في الطلب من ضمنها تحديد مدى مطابقة عملية التمتير المنجز من طرف الشركة وبين عملية التمتير التواجهي مما يبقى معه ما أثير من قبل المستأنف بخصوص خرق مقتضيات الفصل 59 المذكور أعلاه غير قائم على أساس، سيما وانه من المعروف ان الخبرة هي مجرد إجراء تحقيقي قد تلجا إليه المحكمة وذلك في إطار إجراءات تحقيق الدعوى المخولة لها قانونا من أجل استجلاء إحدى المسائل التقنية والواقعية التي يتوقف البت في الدعوى على التحقق منها، إذ أنها تبقى وفي جميع الأحوال غير ملزمة بالتقرير الذي ينجز من قبل الخبير المعين من طرفها ما دام انه يمكنها دائما أن تأخذ بها كليا أو جزئيا أو تستبعدها وذلك بعد تقييم وتحديد ما إذا كان تقرير الخبرة وفي إطار سلطتها التقديرية قد أجابها على كافة المعطيات التقنية التي ترى من شأنها أن تساعد على البت في الدعوى...))، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وعرضته للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الأطراف يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه لتبت فيها من جديد وهي مركبة من هيئة أخرى.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس المحكمة مصدرته لتبت فيه من جديد وهي مركبة من هيئة أخرى طبقا للقانون وبتحميل المطلوبة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الثاني) السيد سعد غزيول برادة **رئيسا**، والمستشارين السادة: أحمد البوزيدي **مقررا** وسعاد المديني وسلوى الفاسي الفهري وعبد الرحمان ابن امحمد مزوز **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد حسن تايب، وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد رشيد الزهري.